

الذريعة إلى اصول الشريعة

[706] نفاه (1)، ومنهم من (2) جعلها واحدة رجعية، وبعضهم جعلها بائنة، و كل ذلك تفريع للقول الرابع. وفي الناس من ألحق بذلك قولاً خامساً، وهو قول مسروق: إن ذلك ليس بشئ، لانه تحريم لما أحله الله تعالى (3)، ووجوده كعدمه. واختلافهم في الجد أيضاً ظاهر، وكذلك في جميع ما عددناه من المسائل، وإنما شرحنا مسألة الحرام، لان الخلاف فيها أكثر منه في غيرها. قالوا: وقد علمنا أنه لا وجه لاقاويلهم إلا طريقة القياس والاجتهاد (4)، لان من جعل الحرام طلاقاً ثلاثاً معلوم أنه لم يرد أنه طلاق ثلاث (5) على الحقيقة، بل أرد أنه كالطلاق الثلاث، وجار مجراه، وكذلك من جعله يمينا وطهاراً، ومحال أن يريدوا (6) إلا التشبيه والتمثيل، دون أن يكون عنده طهاراً، أو يمينا على الحقيقة، ولانه (7) قد نقل عنهم النص الصريح بأنهم قالوا ذلك قياساً، لان من ذهب إلى أن الجد بمنزلة الابن نص على أنه مع فقد الابن بمنزلة ابن الابن مع _____ 1 - ب وج: نواه، ولعل الصحيح كما في العدة ص 268 (لغاه). 2 - الف: - من. * 3 - الف: - تعالى. 4 - الف: - والاجتهاد. * 5 - ج: ثالث. 6 - ج: يريد. * 7 - الف: لانهم. (*)